



دستور
منظمة الأمم
المتحدة
للتنمية الصناعية

دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذا الدستور،

تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة،

واذ تضع في اعتبارها الاهداف العريضة الواردة في القرارين اللذين اتخذتهما الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد، وفي اعلان وخطة عمل ليا بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي، الصادرين عن المؤتمر العام الثاني لليونيبدو، وفي قرار الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

واذ تعلن:

ان من الضروري اقامة نظام اقتصادى واجتماعي عادل ومنصف، يتم تحقيقه بالقضاء على الفوارق الاقتصادية، واقامة علاقات اقتصادية دولية رشيدة ومنصفة، واجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية دينامية، وتشجيع اجراء التغييرات الهيكلية الضرورية في تنمية الاقتصاد العالمي،

[اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

بوصفها وكالة متخصصة، نص هذا الدستور في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ في فيينا.]

اعتمد دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الصناعية في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ في فيينا، في الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة. ويتضمن النص المقدم في هذه الوثيقة الدستور بكامله، باستثناء القوائم التي ستدرج في المرفق الأول، والتي لن توضع الا في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الدستور حسبما تنص المادة ٢٥. وباب التوقيع على الدستور مفتوح حتى ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية النمسا، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

الفصل الأول الأهداف والوظائف

المادة ١

الأهداف

يكون الهدف الرئيسي للمنظمة هو النهوض بالتنمية الصناعية والتعجيل بها في البلدان النامية بهدف المساعدة في إقامة نظام اقتصادى دولي جديد. وتعمل المنظمة أيضا على النهوض بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي على المستوى العالمي والاقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي.

المادة ٢

الوظائف

تحقيقا للأهداف المبينة اعلاه، تقوم المنظمة، بوجه عام، باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة، وتقوم، بوجه خاص، بمايلي:

(أ) تشجيع وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، الى البلدان النامية للنهوض بعملية التصنيع فيها والتعجيل بها، وخاصة لتنمية صناعاتها وتوسيعها وتحديثها؛

(ب) تتولى، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بدء وتنسيق ومتابعة أنشطة منظومة الأمم المتحدة، تمكينها للمنظمة من القيام بالدور التنسيقي المركزي في ميدان التنمية الصناعية؛

(ج) تضع مفاهيم ونهج جديدة للتنمية الصناعية، وتطور ما هو قائم منها، على المستوى العالمي والاقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي، وتضطلع بالدراسات والاستقصاءات بغية وضع اساليب عمل جديدة تستهدف التنمية الصناعية المتناسقة والمتوازنة، مع ايلاء المراعاة الواجبة للأساليب التي تتبعها البلدان ذات النظم الاجتماعية - الاقتصادية المختلفة لحل مشاكل التصنيع؛

٣

وان التصنيع أداة نمودينامية ضرورية لتحقيق التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في البلدان النامية، وتحسين مستويات المعيشة ونوعية الحياة لشعوب جميع البلدان، واستحداث نظام اقتصادى واجتماعي منصف،

وان لكل الدول الحق السيادة في تحقيق تصنيها، وان أية عملية تصنيع من هذا القبيل يجب ان تتفق مع الاهداف العريضة للتنمية الاقتصادية - الاجتماعية المكتفية ذاتيا والمتكاملة، وينبغي ان تشمل اجراء التغييرات المناسبة التي تكفل اشتراك جميع الشعوب على نحو عادل وفعال في تصنيع بلدانها،

وانه لما كان التعاون الدولي من أجل التنمية هو الهدف المشترك والالتزام العام لجميع البلدان، فان من الضروري النهوض بالتصنيع باتخاذ كل ما يمكن من تدابير منسقة، بما في ذلك استحداث التكنولوجيا ونقلها وتكييفها على المستوى العالمي والاقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي،

وان جميع البلدان، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، مصممة على النهوض بالرفاهية المشتركة لشعوبها، باتخاذ تدابير فردية وجماعية تهدف الى توسيع التعاون الاقتصادي الدولي على اساس التساوى في السيادة، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية وتأمين اشتراكها بنصيب عادل في الانتاج الصناعي العالمي الاجمالي، والاسهام في السلم والأمن الدوليين ورخاء جميع الدول، وذلك تمشيا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واذ تضع هذه الخطوط التوجيهية في الاعتبار،

ورغبة منها في أن تقوم، في اطار ما نص عليه الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، بانشاء وكالة متخصصة تعرف باسم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) (يشار اليها فيمايلي باسم «المنظمة»)، تقوم بالدور المركزي في استعراض وتدعيم،تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية، وتكون مسؤولة عن ذلك تمشيا مع مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ومع ما ينطبق من الاتفاقات المنظمة للعلاقات،

توافق على هذا الدستور.

٢

وصيانة مواردها الطبيعية وتحويلها محليا بغية تعزيز تصنيع البلدان النامية؛
(م) توفر مصانع نموذجية وارشادية للاسراع بالتصنيع في قطاعات معينة؛
(ن) تضع تدابير خاصة تهدف الى تدعيم التعاون في الميدان الصناعي فيما بين البلدان النامية وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
(س) تساعد، بالتعاون مع الهيئات الاخرى المناسبة، في التخطيط الاقليمي للتنمية الصناعية في البلدان النامية في اطار التجمعات الاقليمية ودون الاقليمية لهذه البلدان؛
(ع) تشجع وتدعم اقامة وتعزير اتحادات صناعية وتجارية ومهنية وأمثالها من المنظمات التي يمكن ان تساهم في تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الداخلية للبلدان النامية بهدف تنمية صناعاتها الوطنية؛
(ف) تساعد في اقامة وتشغيل مقومات مؤسسية لتزويد الصناعة بالخدمات التنظيمية والاستشارية والانمائية؛
(ص) تساعد، بناء على طلب حكومات البلدان النامية، في الحصول على تمويل خارجي لمشاريع صناعية محددة، بشروط عادلة منصفة ومقبولة لدى جميع الأطراف.

(د) تدعم وتشجع تنمية واستخدام تقنيات للتخطيط وتساعد في صياغة برامج وخطط انمائية وعلمية وتكنولوجية للتصنيع في القطاعات العامة والتعاونية والخاصة؛
(هـ) تشجع وتساعد على استحداث نهج متكامل ومشارك التخصصات للتعبير بتصنيع البلدان النامية؛
(و) تكون بمثابة محفل وأداة لخدمة البلدان النامية والبلدان الصناعية في اتصالاتها ومشاوراتها، وكذلك في مفاوضاتها التي تستهدف تصنيع البلدان النامية بناء على طلب البلدان المعنية؛
(ز) تساعد البلدان النامية في انشاء وتشغيل الصناعات، بما في ذلك الصناعات المتصلة بالزراعة والصناعات الأساسية، لتحقيق الاستخدام الكامل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة محليا، ولانتاج البضائع للاسواق الداخلية والتصدير، كما تساهم في تحقيق اعتماد هذه البلدان على نفسها؛
(ح) تعمل كمركز لتبادل المعلومات الصناعية، ومن ثم تجمع وترصد على أساس انتقائي وتحليل وتستنبط، بقصد النشر، المعلومات المتعلقة بجميع نواحي التنمية الصناعية على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني، وكذلك على الصعيد القطاعي، بما في ذلك تبادل الخبرات والانجازات التكنولوجية للبلدان المتقدمة صناعيا والبلدان النامية ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة؛
(ط) تكرس اهتماما خاصا لاعتماد تدابير خاصة تهدف الى مساعدة اقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية، وكذلك اشد البلدان النامية تأثرا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية، مع عدم اغفال مصالح البلدان النامية الاخرى؛
(ي) تحفز وتشجع وتساعد على تطوير واختيار وتطوير ونقل واستخدام التكنولوجيا الصناعية، مع ايلاء المراعاة الواجبة للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والمتطلبات المحددة للصناعة المعنية، ومع الاهتمام بوجه خاص بنقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية الى البلدان النامية وتناقلها فيما بين البلدان النامية ذاتها؛
(ك) تنظم وتدعم برامج للتدريب الصناعي تهدف الى مساعدة البلدان النامية في تدريب فئات تقنية وفئات اخرى مناسبة من العاملين اللازمين في مراحل مختلفة للتعبير بالتنية الصناعية لهذه البلدان؛
(ل) تقدم المشورة والمساعدة، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة، ومع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الى البلدان النامية بشأن استغلال

المادة ٥
وقف العضوية

- ١ - كل عضوفي المنظمة يوقف عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في الأمم المتحدة يوقف تلقائيا عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في المنظمة.
- ٢ - كل عضويتاخر في دفع اشتراكاته المالية في المنظمة لا يكون له صوت في المنظمة اذا ساوى أو جاوز مبلغ اشتراكاته المتأخرة الاشتراكات المقررة المستحقة عليه عن السنتين الماليين السابقتين. ومع ذلك يجوز لاي هيئة ان تسمح لهذا العضو بالتصويت في الهيئة اذا اقتنعت بان عدم الدفع راجع الى ظروف خارجة عن ارادته.

المادة ٦
الانسحاب

- ١ - يجوز للعضو الانسحاب من المنظمة بأن يودع لدى الوديع وثيقة اشعار بانسحابه من هذا الدستور.
- ٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذا في آخر يوم من السنة المالية التالية للسنة التي تودع فيها هذه الوثيقة.
- ٣ - تكون الاشتراكات الواجب على العضو المنسحب دفعها عن السنة المالية التالية للسنة التي أودعت فيها هذه الوثيقة مساوية للاشتراكات المقررة عن السنة المالية التي تم فيها هذا الابداع. وفي العضو المنسحب، اضافة الى ذلك، بأية تعهدات غير مشروطة يكون قد تعهد بها قبل هذا الابداع.

الفصل الثاني
الاشتراك

المادة ٣
الاعضاء

- تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول التي تؤيد أهداف ومبادئ المنظمة، على النحو التالي:
- (أ) للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في احدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تصبح اعضاء في المنظمة بان تصبح اطرافا في هذا الدستور وفقا للمادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٥؛
 - (ب) للدول غير المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) ان تصبح أعضاء في المنظمة بأن تصبح اطرافا في هذا الدستور وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤، والفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٥، بعد موافقة المؤتمر على عضويتها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين بناء على توصية المجلس.

المادة ٤
المراقبون

- ١ - يكون مركز المراقب في المنظمة متاحا، عند الطلب، لمن يتمتع بهذا المركز في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.
- ٢ - مع عدم الاخلال بالفقرة ١، تكون للمؤتمر سلطة دعوة مراقبين آخرين للاشتراك في أعمال المنظمة.
- ٣ - يسمح للمراقبين بالاشتراك في أعمال المنظمة وفقا لمواد النظام الداخلي ذات الصلة، واحكام هذا الدستور.

٧ - يدعو المجلس أى عضو غير ممثل في المجلس للاشتراك، دون تصويت، في مداولاته بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لذلك العضو.

المادة ١٠

لجنة البرنامج والميزانية

١ - تتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: ينتخب ١٥ عضواً من أعضاء اللجنة من الدول المدرجة في الجزئين الف و جيم، و ٩ أعضاء من الدول المدرجة في الجزء باء، و ٣ أعضاء من الدول المدرجة في الجزء دال، من المرفق الأول لهذا الدستور. ويتعين على الدول، لدى تعيين ممثلها للعمل في اللجنة، أن تأخذ في الاعتبار مؤهلاتهم وخبرتهم الشخصية.

٢ - يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها إلى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بستين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة.

٣ - (أ) تعقد اللجنة دورة واحدة على الأقل كل سنة. وتعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بناء على طلب المجلس أو اللجنة؛

(ب) تعقد الدورات بمقر المنظمة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

٤ - تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تؤدي الوظائف المنوطة بها بموجب المادة ١٤؛

(ب) تعد مشروع جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الميزانية العادية لتقديده إلى

المجلس؛

(ج) تمارس ما ينوطها به المؤتمر أو المجلس من وظائف أخرى فيما يتعلق بالمسائل

المالية؛

(د) تقدم تقريرا إلى المجلس في كل دورة عادية عن جميع أنشطة اللجنة وتقدم بمبادرة

منها المشورة أو الاقتراحات بشأن المسائل المالية إلى المجلس.

٥ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

٦ - يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين

والمصوتين.

للمقاعد: ينتخب ٣٣ عضواً من أعضاء المجلس من الدول المدرجة في الجزئين الف و جيم، و ١٥ عضواً من الدول المدرجة في الجزء باء، و ٥ أعضاء من الدول المدرجة في الجزء دال، من المرفق الأول لهذا الدستور.

٢ - يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بربع سنوات، إلا أن الأعضاء الذين ينتخبون في الدورة الأولى يشغلون مناصبهم اعتباراً من تاريخ هذا الانتخاب، ويشغل نصفهم مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية التي تعقد بعد ذلك بستين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس.

٣ - (أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة في المواعيد التي يحددها. وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية جميع أعضاء المجلس.

(ب) تعقد الدورات في مقر المنظمة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

٤ - بالإضافة إلى ممارسة الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا الدستور، والوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر، يقوم المجلس بما يلي:

(أ) يستعرض، بتفويض من المؤتمر، تنفيذ برنامج العمل الذي تم إقراره والميزانيتين

العادية والتشغيلية المقابلتين له، وكذلك تنفيذ مقررات المؤتمر الأخرى؛

(ب) يوصي المؤتمر بجدول أنصبه مقررة لقسمه نفقات الميزانية العادية؛

(ج) يقدم تقريرا إلى المؤتمر في كل دورة عادية عن أنشطة المجلس؛

(د) يطلب من الأعضاء تقديم معلومات عن أنشطتهم المتصلة بأعمال المنظمة؛

(هـ) يفوض المدير العام، وفقاً لمقررات المؤتمر، ومع مراعاة ما ينشأ من ظروف بين

دورات المجلس أو المؤتمر، باتخاذ ما يراه المجلس لازماً من تدابير لمواجهة الأحداث غير المنظورة،

مع إيلاء المراعاة الواجبة لوظائف المنظمة ومواردها المالية؛

(و) إذا شغل منصب المدير العام بين دورتين من دورات المؤتمر يعين مديراً عاماً بالنيابة

يشغل المنصب حتى دورة المؤتمر العادية أو الاستثنائية التالية؛

(ز) يعد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(ح) يضطلع بما يلزم من وظائف أخرى لخدمة أهداف المنظمة، مع مراعاة القيود

المنصوص عليها في هذا الدستور.

٥ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

٦ - يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين

والمصوتين ما لم ينص على غير ذلك في هذا الدستور أو في النظام الداخلي للمجلس.

الفصل الرابع برنامج العمل والمسائل المالية

المادة ١٢ نفقات الوفود

يتحمل كل عضو وكل مراقب نفقات وفده لدى المؤتمر أو المجلس أو أية هيئة يكون مشتركاً فيها.

المادة ١٣ تكوين الميزانيات

- ١ - يطلع بانشطة المنظمة وفقاً لبرنامج عملها المعتمد وميزانياتها المعتمدة.
- ٢ - تقسم مصروفات المنظمة الى الفئات التالية:
(أ) المصروفات التي تغطي من الاشتراكات المقررة (و يشار إليها فيما يلي باسم «الميزانية العادية»);
(ب) المصروفات التي تغطي من المساهمات الطوعية التي تقدم الى المنظمة، وبما قد ينص عليه النظام المالي من إيرادات أخرى (يشار إليها فيما يلي باسم «الميزانية التشغيلية»).
- ٣ - تغطي من الميزانية العادية مصروفات الإدارة والبحث والمصروفات العادية الأخرى للمنظمة ومصروفات الأنشطة الأخرى، كما هو منصوص عليه في المرفق الثاني.
- ٤ - تغطي من الميزانية التشغيلية مصروفات المساعدة التقنية وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

- ١ - تتالف الأمانة من مدير عام وكذلك ممن تحتاج اليهم المنظمة من نواب للمدير العام ومن موظفين آخرين.
- ٢ - يعين المؤتمر، بناءً على توصية المجلس، المدير العام لفترة أربع سنوات. ويجوز تعيينه لفترة أربع سنوات أخرى لا يجوز بعدها إعادة تعيينه.
- ٣ - يكون المدير العام المسؤول الإداري الأول للمنظمة. ومع مراعاة التوجيهات العامة أو الخاصة التي يصدرها المؤتمر أو المجلس، تكون للمدير العام مسؤولية وسلطة إدارة أعمال المنظمة بصورة عامة. و يكون مسؤولاً عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وعملهم، وتخضع في ذلك لسلطة المجلس ورقابته.
- ٤ - لا يجوز للمدير العام والموظفين، لدى ادائهم واجباتهم، ان يلتبسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن اتيان أى عمل من شأنه المساس بمركزهم كموظفين دوليين مسؤولين تجاه المنظمة وحدها. ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير العام والموظفين، وبعدم السعي الى التأثير عليهم في ادائهم لمسؤولياتهم.
- ٥ - يعين المدير العام الموظفين بموجب أنظمة يضعها المؤتمر بناء على توصية المجلس. وتخضع التعيينات في رتبة نائب المدير العام لقرار المجلس. وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الامكان لشروط النظام المشترك للامم المتحدة. و يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين، وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة تمتعهم بأعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة وتولى المراعاة الواجبة لاهمة تعيين الموظفين على أساس جغرافي واسع وعادل.
- ٦ - يعمل المدير العام بصفته هذه في جميع اجتماعات المؤتمر والمجلس ولجنة البرنامج والميزانية، ويقوم بما تكلفه به هذه الهيئات من وظائف أخرى. و يعد المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة، وبالإضافة الى ذلك، يقدم الى المؤتمر او المجلس، حسب الاقتضاء، ما يطلب من تقارير أخرى.

البرنامج والميزانية

١ - يعد المدير العام مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية و يقدمه الى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في موعد يحدده النظام المالي، مشفوعاً بالتقديرات المقابلة المتعلقة بالأنشطة التي ستمول من الميزانية العادية. وفي الوقت ذاته، يقدم المدير العام مقترحات وتقديرات مالية للأنشطة التي ستمول من المساهمات الطوعية المقدمة للمنظمة.

٢ - تنظر لجنة البرنامج والميزانية في مقترحات المدير العام، وتقدم الى المجلس توصياتها بشأن برنامج العمل المقترح والتقديرات المقابلة له في الميزانيتين العادية والتشغيلية. ويتعين ان تحوز توصيات اللجنة هذه بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين.

٣ - يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع اى توصيات للجنة البرنامج والميزانية ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية، مع ادخال ما يراه لازماً من تعديلات عليها لتقديمها الى المؤتمر للنظر فيها واقرارها. ويتعين ان يتم هذا الاعتماد بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين.

٤ - (أ) ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له المقدمتين اليه من المجلس و يقرها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين.

(ب) للمؤتمر ان يدخل تعديلات على برنامج العمل والميزانية العادية والميزانية التشغيلية المقابلتين له، وذلك وفقاً للفقرة ٦.

٥ - عند الاقتضاء، تعد تقديرات تكميلية او منقحة للميزانيتين العادية والتشغيلية وتقر وفقاً للقرارات من ١ الى ٤ اعلاه ووفقاً للنظام المالي.

٦ - لا يقر المؤتمر أى قرار او مقرر أو تعديل ينطوي على نفقات لم يكن قد سبق النظر فيه وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ الا اذا كان مشفوعاً بتقدير للنفقات أعده المدير العام. ولا يقر المؤتمر أى قرار أو مقرر أو تعديل يتوقع المدير العام بشأنه نفقات ما لم تتح للجنة البرنامج والميزانية ثم للمجلس، وهما يجتمعان في نفس وقت انعقاد المؤتمر، الفرصة للعمل وفقاً للفقرتين ٢ و ٣. و يقدم المجلس مقرراته الى المؤتمر. و يقتضي اقرار المؤتمر لهذه القرارات والمقررات والتعديلات بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء.

الاشتراكات المقررة

١ - يتحمل الاعضاء نفقات الميزانية العادية، موزعة وفقاً لجدول أنصبة يقره المؤتمر بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين، بناء على توصية من المجلس تقر بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين على اساس مشروع تعده لجنة البرنامج والميزانية.

٢ - يوضع جدول الأنصبة المقررة، قدر الامكان، على اساس أحدث جدول معمول به في الأمم المتحدة ولا يجوز تقرير نصيب على عضويتها بمقداره خمسة وعشرين في المائة من الميزانية العادية للمنظمة.

المساهمات الطوعية التي تقدم الى المنظمة

مع مراعاة النظام المالي للمنظمة، للمدير العام ان يقبل، نيابة عن المنظمة، ما يقدم الى المنظمة من مساهمات طوعية، بما في ذلك الهبات والتركات الموقوفة والاعانات التي تقدم اليها من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو سواها من المصادر غير الحكومية، على أن تكون الشروط المرتبطة بهذه المساهمات الطوعية متمشية مع أهداف المنظمة وسياساتها.

صندوق التنمية الصناعية

توخياً لزيادة موارد المنظمة وتعزيز قدرتها على الوفاء بسرعة ومرونة بحاجات البلدان النامية، يكون للمنظمة صندوق للتنمية الصناعية يمول مما يقدم الى المنظمة من المساهمات الطوعية المنصوص عليها في المادة ١٦ ومن الإيرادات الأخرى التي ينص عليها النظام المالي للمنظمة. ويتولى المدير العام ادارة صندوق التنمية الصناعية وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي تنظم عمليات الصندوق، والتي يقرها المؤتمر أو المجلس نيابة عن المؤتمر، ووفقاً للنظام المالي للمنظمة.

الفصل الخامس التعاون والتنسيق

المادة ١٨ العلاقات مع الأمم المتحدة

تقام علاقات بين المنظمة والأمم المتحدة بوصف المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة. و يقتضي أى اتفاق يعقد وفقا للمادة ٦٣ من الميثاق أن يقره المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بناء على توصية المجلس.

المادة ١٩ العلاقات مع المنظمات الأخرى

١ - يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس، ومع مراعاة ما يضعه المؤتمر من مبادئ توجيهية: (أ) أن يعقد اتفاقات لاقامة علاقات مناسبة مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الأخرى؛ (ب) أن يقيم علاقات مناسبة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التي تتصل أعمالها بأعمال المنظمة. ولدى اقامة علاقات من هذا القبيل مع منظمات وطنية، يتشاور المدير العام مع الحكومات المعنية.

٢ - مع مراعاة هذه الاتفاقات والعلاقات، للمدير العام ان يقيم ترتيبات عمل مع هذه المنظمات.

الفصل السادس المسائل القانونية

المادة ٢٠ المقر

١ - تكون فيينا مقر المنظمة، وللمؤتمر أن يغير المقر بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء.

٢ - تعقد المنظمة اتفاق مقر مع الحكومة المضيفة.

المادة ٢١ الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

١ - تتمتع المنظمة في اقليم كل عضو من أعضائها بالا هلية قانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها. و يتمتع ممثلو أعضاء المنظمة وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة.

٢ - الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) تكون كما هي محددة في الاحكام النطية لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ومعدلة في مرفق لتلك الاتفاقية وافق عليه المجلس، وذلك في اقليم كل عضو يكون قد انضم الى تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمنظمة؛

(ب) تكون كما هي محددة في اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة، وذلك في اقليم كل عضولا يكون قد انضم الى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمنظمة، ولكنه انضم الى الاتفاقية الاولى، ما لم تشعر هذه الدولة الوديع، وقت ابداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، بأنها لن تطبق الاتفاقية على المنظمة؛ على أن سر يان اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على المنظمة يتوقف بعد ثلاثين يوما من اشعار هذه

الدولة الوديع بذلك؛

(ج) كما هي محددة في اتفاقات أخرى تبرمها المنظمة.

المادة ٢٢

تسوية المنازعات وطلب الفتاوى

١ - (أ) كل نزاع ينشأ بين عضوين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذا الدستور، بما في ذلك مرفقاته، ولا تتم تسويته بالتفاوض، يحال الى المجلس، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية. فاذا كان النزاع ذا أهمية خاصة لعضوليس ممثلا في المجلس، يكون لهذا العضو الحق في تمثيله وفقا لقواعد يعتمدها المجلس.

(ب) اذا لم تتم تسوية النزاع وفقا للفقرة ١ (أ) على وجه يقبله أى طرف من أطراف النزاع، جاز لذلك الطرف أن يحيل الأمر:

اما، «١» اذا اتفقت الأطراف على ذلك:

(ألف) على محكمة العدل الدولية؛

(باء) أو على هيئة تحكيم؛

أو، «٢» على لجنة توفيق، في حالة عدم اتفاق الأطراف.

ويتضمن المرفق الثالث لهذا الدستور القواعد الخاصة باجراءات وطريقة عمل هيئة التحكيم ولجدة التوفيق.

٢ - يخول المؤتمر والمجلس، كل على حدة، وبشرط الحصول على اذن الجمعية العامة للأمم المتحدة، سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في مجال أنشطة المنظمة.

المادة ٢٣

التعديلات

١ - لأى عضو،

المادة في أى وقت بعد الدورة العادية الثانية للمؤتمر، أن يقترح ادخال تعديلات على هذا الدستور. ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الأعضاء بنصوص التعديلات المقترحة، ولا ينظر المؤتمر في هذه التعديلات قبل مرور تسعين يوما على ارسال تلك النصوص.

٢ - باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٣، يبدأ نفاذ أى تعديل ويصبح ملزما لجميع الاعضاء متى:

(أ) أوص المجلس المؤتمر به؛

(ب) واقرة المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء؛

(ج) وأودع ثلثا الاعضاء لدى الوديع وشائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل.

٣ - يبدأ نفاذ أى تعديل للمادة ٦ أو ٩ أو ١٠ أو ١٣ أو ١٤ أو ٢٣ أو للمرفق الثاني ويصبح ملزما لجميع الاعضاء متى:

(أ) أوص المجلس المؤتمر به بأغلبية ثلثي جميع اعضاء المجلس؛

(ب) واقره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء؛

(ج) وأودع ثلاثة أرباع الاعضاء لدى الوديع وشائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل.

المادة ٢٤

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١ - يعرض هذا الدستور لتوقيعه من جميع الدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣، حتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ بالوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في جمهورية النمسا، ثم بمقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ نفاذ هذا الدستور.

٢ - يخضع هذا الدستور لتصديق أو قبول أو اقرار الدول الموقعة. وتودع لدى الوديع وشائق تصديق أو قبول أو اقرار هذه الدول.

٣ - بعد نفاذ هذا الدستور وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٥، يجوز للدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ التي لم توقع هذا الدستور، وكذلك الدول التي يوافق على عضويتها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة، أن تنضم الى هذا الدستور بإيداع وثائق انضمام.

المادة ٢٥

النفاذ

١ - يصبح هذا الدستور نافذا متى قامت ثمانون دولة على الاقل، تكون قد أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار، باشعار الوديع بانها اتفقت، بعد التشاور فيما بينها، على نفاذ هذا الدستور

٢ - يصبح هذا الدستور نافذا:

(أ) بالنسبة الى الدول التي اشتركت في الاشعار المشار اليه في الفقرة ١، في تاريخ نفاذ هذا الدستور؛

(ب) بالنسبة الى الدول التي تكون اودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار قبل نفاذ هذا الدستور دون أن تشترك في الاشعار المشار اليه في الفقرة ١، في اسي تاريخ لاحق تشعر فيه الوديع بنفاذ هذا الدستور بالنسبة اليها؛

(ج) بالنسبة الى الدول التي تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام في تاريخ تال لبدء نفاذ هذا الدستور، في تاريخ هذا الايداع.

المادة ٢٦

الترتيبات الانتقالية

١ - يدعو الوديع أول دورة للمؤتمر الى الانعقاد، وتعد في غضون ثلاثة اشهر من نفاذ هذا الدستور.

٢ - ريثا تعتمد المنظمة أحكاما جديدة، تخضع هي وهيئاتها للقواعد والأنظمة التي تخضع لها المنظمة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٥٢ (د - ٢١).

المادة ٢٧

التحفظات

لا يجوز ابداء اية تحفظات بشأن هذا الدستور.

المادة ٢٨

الوديع

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الدستور.

٢ - يشعر الوديع المدير العام، فضلا عن الدول المعنية، بجميع المسائل التي تمس هذا الدستور.

المادة ٢٩

حجية النصوص

لنصوص هذا الدستور الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية حجية واحدة.

المرفق الاول

قوائم السدول

- ١ - اذا اصيحت دولة ليست مدرجة في أى من القوائم أدناه عضوا، يقرر المؤتمر، بعد اجراء المشاورات المناسبة، في أى هذه القوائم تدرج هذه الدولة.
- ٢ - للمؤتمر ان يقوم في أى وقت، بعد اجراء المشاورات المناسبة، بتغيير تصنيف أى عضو مدرج في القوائم أدناه.
- ٣ - لا تعتبر التغييرات التي تجرى في القوائم أدناه وفقا للفقرة ١ أو ٢ من قبيل التعديلات في حدود مفهوم المادة ٢٣.

القوائم

[قوائم الدول التي سيدرجها الوديع في هذا المرفق هي القوائم التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لاغراض الفقرة ٤ من الفرع ثانيا من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١)، وتكون سارية في تاريخ نفاذ هذا الدستور.]

(ج) اذا شغرت مكان أحد أعضاء الهيئة أو اللجنة، يتم شغله في غضون شهر واحد وفقا للفقرة (أ)، أو بعد ذلك وفقا للفقرة (ب).

٣ - الاجراءات وطريقة العمل

(أ) تقرر الهيئة أو اللجنة نظامها الداخلي، ويجوز أن تتخذ جميع القرارات بشأن أية مسألة اجرائية أو موضوعية بأغلبية أصوات الأعضاء.

(ب) تحدد مكافآت أعضاء الهيئة أو اللجنة وفقا لما ينص عليه النظام المالي. ويتولى المدير العام تدبير ما يلزم من أعمال السكرتارية بالتشاور مع رئيس الهيئة أو اللجنة. وتحمل المنظمة جميع مصروفات الهيئة أو اللجنة وأعضائها ولكنها لا تتحمل مصروفات أطراف النزاع.

٤ - القرارات والتفارير

(أ) تحتتم هيئة التحكيم اجراءاتها باصدار قرار يكون ملزما لجميع الأطراف.

(ب) تحتتم لجنة التوفيق اجراءاتها باصدار تقرير يوجه الى جميع اطراف النزاع، ويتضمن توصيات يوليها الاطراف اهتماما جديا.